**الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل**
**قرار رقم: IR-2024-174998**
**الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-174998-2023)**

**في الدعوى المقامة**

**من/ المكلف** — **المستأنف/ المستأنف ضده**
**ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك** — **المستأنف/المستأنف ضده**
**الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:**

**إنه في يوم الخميس 2023/05/09م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:**

**الدكتور/ ...** — **رئيساً**

**الدكتور/ ...** — **عضواً**

**الأستاذ/ ...** — **عضواً**

**وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/02/02م، من/ ...، بصفته وكيل عن الشركة المستأنفة، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2023/02/14م، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6807) الصادر في الدعوى رقم (Z-82471-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام 2014م و2015م و2016م و2017م و2018م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:**

**1- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (الاستثمارات).**
**2- رفض ما عدا ذلك من اعتراضات.**

**وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة، وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافه، كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدّمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف الهيئة بشأن بند (حسم الاستثمارات الداخلية للأعوام 2014م – 2018م)، تفيد الهيئة أنها لم تقبل حسم بند الاستثمارات للأعوام 2014م – 2018م بمبلغ (54.832.704) ريال، (54.125.116) ريال، (60.729.325) ريال، (60.724.489) ريال ، (61.622.858) ريال، على التوالي من عناصر الوعاء الزكوي، لعدم تجاوب المدعي مع خطابات الهيئة المؤرخة في 1442/09/16هـ 1442/09/20هـ ، 1442/11/11هـ، مما أدى إلى رفض الهيئة حسم الاستثمارات كونها غير مزكاة ومنها استثمارات خارجية غير مقبول حسمها. وفي مرحلة الاعتراض لم يقدم المدعي أي بيانات أو مستندات داعمة، وإنما اكتفى بتقديم القوائم المالية للشركات الخارجية (...) للأعوام 2014م – 2018م ، وبالتالي تؤكد الهيئة على صحة إجرائها في عدم قبول حسم الاستثمار لعدم التزام المدعي بما جاء بالمادة الرابعة/ ثانيًا/ الفقرة 4 /أ من اللائحة الزكوية يحسم من الوعاء الزكوي " الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركه مع آخرين – إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجبايه الزكاة بموجب هذه اللائحة، فان كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء ". كذلك عدم قبول حسم الاستثمارات الخارجية كونها لا ينطبق عليها أحكام المادة الرابعة-ثانيًا /ب من اللائحة الزكوية التي تنص على ان يحسم من الوعاء الزكوي " الاستثمارات في منشآت خارجية خارج المملكة مشاركة مع الآخرين بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفق القواعد المنصوص عليها ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعه من محاسب قانوني في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية.. "، وكذلك استناداً للمادة 3/20 من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة والتي تنص على (يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للهيئة.) وقد تأيد إجراء الهيئة بالقرار الاستئنافي رقم (1629) لعام 1438هـ البند الأول (يخص عدم تقديم مستندات مؤيدة). ويجاب على حيثيات قرار الدائرة بأنها غير صحيحة ومخالفة للمقتضى النظامي الصحيح، وتطالب الهيئة دائرتكم الموقرة عدم قبول أية مستندات جديدة لم يسبق للمستأنف ضدها تقديمها للهيئة خلال مرحلة الفحص ومرحلة الاعتراض دون عذر مقبول، وذلك وفق التفصيل الآتي: لا يخفى على سعادة أعضاء دائرتكم الموقرة أن الهيئة تقوم بالربط والتعديل على الربوط وفقاً للمعلومات والمستندات المتوفرة لديها إما عن طريق الفحص أو المقدمة من قبل المستأنف ضدها. ومن هذا المنطلق فإنه متى ما كان القرار الصادر من الهيئة متوافقاً مع النصوص النظامية وفي حدود السلطة والصلاحيات المخولة لها نظاماً، ومستنداً إلى المعلومات والمستندات المتوفرة لديها أثناء الربط فإن قرارها يكون صحيحاً متوافق مع النصوص النظامية ذات العلاقة ولا يمكن إلغائه على أساس أنه غير مشروع لمجرد إظهار المكلف مستندات لم يسبق له إظهارها أمام الهيئة أثناء مرحلة الفحص أو الاعتراض دون عذر مقبول، حيث إن المنظم وضع عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرارات الزكوية والضريبية على عاتق المكلف، كما أعطى الهيئة الحق في الربط والتعديل على الربوط وفق ما يتوفر لديها من بيانات ومعلومات، كما منحها السلطة التقديرية في إجازة البند من عدمه عند عدم استطاعة المكلف إثبات صحته؛ وبالتالي فإن عدم تقديم هذه المستندات من قبل المكلف - على الرغم أنه ملزم بتقديمها نظاماً – وتقديمها للدائرة دون سبب صحيح يعد تفريطاً منه والمفرط أولى بالخسارة ، وعليه فإن عدم تقديم المدعية لتلك المستندات جعل الهيئة تصدر قرارها بناءً**

**الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل**
**قرار رقم: IR-2024-174998**
**الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-174998-2023)**

على ما توفر لديها من معلومات ومستندات وهو ما يجعل قرارها صحيح متوافق مع النصوص النظامية ذات العلاقة، وعليه فإن الهيئة عند إصدارها لقرارها راعت النصوص النظامية، وقبول هذه المستندات وإلغاء قرار الهيئة يجعل وكأن قرار الهيئة عند صدوره كان قرار غير صحيح، وهذا لا يمكن القول به لما تم توضيحه من أسباب بعاليه. هذا وقد سبق صدور قرار استئنافي رقم (1751) لعام 1438هـ المتضمن تأييد الهيئة بعدم قبول مستندات جديدة نظراً إلى أن الهيئة منحت المدعية المهلة الكافية لتقديم المستندات المؤيدة أثناء الفحص الميداني وقبل الربط عليه، ولم يقدم المستندات المؤيدة، كما صدر قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض رقم (IFR-2020-173) المتضمن النص التالي: "لما كانت المدعى عليها قد طلبت المستندات المؤيدة لوجهة نظر المدعية أكثر من مرة وعلى فترات مختلفة لاستيضاح حقيقة هذه المبالغ وطبيعتها طبقاً لما أفادت به فلم يتم تقديم أي مستندات توضح وجهة نظرها، وحيث إن المدعية لم تقدم تبريراً لذلك. ولما كانت المستأنف ضدها قد تهاونت في تقديم المستندات مما يعد تفريطاً منها في هذا الشأن؛ الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية..."، مما يجعل القرار معيباً نظاماً. وأشار قرار الدائرة إلى الاستثمارات الداخلية بأنها شركات محلية واللائحة التنفيذية الزكوية كفلت الحق للمدعى عليها بالربط الزكوي التقديري في حال لم تقدم الشركة المستثمر بها الإقرارات الزكوية ودفع الزكاة عن جميع السنوات السابقة، وبالرجوع إلى ما تم تقديمه من قبل المكلف والقوائم المالية حيث تم الاطلاع على إيضاح الاستثمارات بالقوائم المالية لعام 2014، كما تم الاطلاع على إيضاح الاستثمارات بالقوائم المالية لعام 2018 وفي ضوء القوائم يتضح أن الاستثمارات الداخلية تتمثل في الآتي: الاستثمارات في الشركات التابعة: يتضح لدائرتكم الموقرة أن المكلف لم يذكر اسم أي شركة من الشركات التابعة حتى يتم التأكد من تسجيلها في الهيئة حتى يتم قبول حسمها، ولذلك مما يجعل القرار غير صحيح ولم يتكئ على أساس نظامي، وذلك استناداً للمدة الرابعة البند ثانيًا الفقرة (4 /أ) المذكورة أعلاه. وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (الاستثمارات المتاحة للبيع الغير مدرجة ( الاستثمارات الخارجية))، أوضحت الهيئة بأنها استثمار في شركة ... ( استثمار خارج المملكة ) وحيث أشارت الدائرة مصدرة القرار إلى أن المدعية قدمت القوائم المالية الخاصة بالشركة المستثمر فيها ... بنسبة (13.33%) خارج المملكة معتمدة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار عن الأعوام محل الخلاف من 2014م حتى 2018م وقررت إلغاء اجراء المدعي عليها وحسم (10,875,000) ريال عن جميع الأعوام بعد قيام المدعي عليها باحتساب الزكاة عن تلك الاستثمارات وتوريد الزكاة عن تلك الاستثمارات من قبل المدعية، ولكن بالرجوع إلى ما قدمه المكلف لدائرة الفصل أتضح أن ما قدمه هو عبارة عن قوائم مالية باللغة الإنجليزية لشركة ... (...) للأعوام من 2014م حتى 2018م وهي لا تخص الشركة المستثمر فيها ... و ... (خارجية)، ونظراً لاستناد الدائرة على بيان قدمة المكلف باسم الشركة المستثمر فيها ... و ...(خارجية) ، دون التقيد بتقديم القوائم المالية للاستثمارات الخارجية والمعتمدة من المحاسب القانوني تطبيقا لنص المادة الرابعة فقرة (ثانياً/4/ب) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي قضت بحسم الاستثمارات بالخارج بشرط الآتي:" (ب): الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة ، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصدق عليها من الجهات الرسمية ، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي". واستناداً للفقرة الثالثة من المادة العشرون من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ المذكورة أعلاه، وكذلك مخالفاً لأحكام المادة (الخامسة والأربعون) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08 هـ التي نصت على أنه: " تكون اللغة المعتمدة في إجراءات نظر الدعوى هي اللغة العربية، ولا يجوز تقديم أي مذكرة أو مستند بغيرها ما لم يكن مصحوبا بترجمة معتمدة له من مكتب مرخص.." ولما أن المكلف قدم عدد من المستندات بلغة أجنبية، كما قدم مستندات أخرى تحتوي على مصطلحات بلغة أجنبية، مخالفاً بذلك نص المادة أعلاه، مما يتعين معه عدم قبول هذه المستندات، وعدم النظر فيها لتقديمها بغير اللغة العربية". مما يجعل القرار معيباً بشأن الاستثمارات الخارجية بمبلغ (10,875,000) ريال لكل الأعوام من 2014م حتى 2018م. علاوةً على ما سبق اتضح بأن المكلف لم يقدم تفاصيل تلك الاستثمارات الداخلية من أسماء الشركات المستثمر فيها ورقمها المميز حتى يتم التحقق منها، أما ما قدم المكلف من قوائم مالية لشركة ... باللغة الإنجليزية اتضح بأن لها سجل تجاري برقم (...) ومسجلة لدى الهيئة برقم مميز (...) وتقدم إقراراتها وتسدد زكاتها حيث تمتلك بنسبة 90% منها، إلا أن المكلف لم يقدم تفاصيل ما يخص شركة ... من الاستثمارات المصرح عنها في حساباته للتحقق منها وحسمها من الوعاء الزكوي، مما يجعل القرار معيباً نظاماً وحري بالنقض، وعليه تطالب الهيئة بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافها.

وفي يوم الخميس بتاريخ: 2023/05/09م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04/ 1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه وبخصوص استئناف المكلف، وبعد اطلاع الدائرة على لائحة الاستئناف المقدمة اتضح أنها مقدمة من (شركة ...)، وبعد اطلاع الدائرة على عقد تأسيس شركة ...، اتضح أن عقد التأسيس نص على أنشطة الشركة وهي (ممارسة مهنة أنشطة الاستشارات في مجال الزكاة وضريبة الدخل، أنشطة الاستشارات التعليمية والتربوية)، وبعد الاطلاع على لائحة الاستئناف المصاغة على

**الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل**
**قرار رقم: IR-2024-174998**
**الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-174998-2023)**

**مطبوعات شركة ... تبين أنها تحتوي على أنشطة الشركة المعلنة للغير والتي من ضمنها (الاستشارات القانونية)، وبما أن الإشارة إلى خدمات الشركة في تقديم الاستشارات القانونية وتقديم الدعاوى وطلبات الاستئناف نيابة عن الغير وغيرها من الأنشطة المقتصرة على المرخص لهم حسب نظام الشركات ونظام المحاماة ولوائحهما التنفيذية، وبما أن الشركة –حسب عقد التأسيس المرفق- غير مخوله بممارسة مهنة المحاماة والاستشارات القانونية، مما يعد مخالفة لأحكام نظام المحاماة ولائحته التنفيذية، والمواد (2) و(5) و(7) و(10) و(197) و(201) من نظام الشركات ولائحته التنفيذية، وبما أن وكيلة المستأنفة محامية مرخص لها وقامت بتقديم طلب الاستئناف وتوقيعه على الأوراق الرسمية لشركة ... غير المرخص لها بممارسة مهنة المحاماة في حين كان من الواجب عليه تقديم الطلبات واللوائح على مطبوعاته الخاصة وفقًا لما نصت عليه المادة (01/13) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة، التي أوجبت أنه "على المحامي أن يتخذ له أوراقًا خاصة به لتقديم كتاباته عليها للجهات، وأن تشتمل على اسمه، واسم المقر الرئيس، والفرعي، ورقم وتاريخ الترخيص، وأرقام الهاتف، وصندوق البريد، والرمز البريدي، وليس له أن يقدم للجهات أي كتابة على أوراق لا تشتمل على ذلك، أو أوراق لا تخصه". وبما أن الشركة بصفتها الممثل عن المستأنفة غير مرخص لها بممارسة مهنة المحاماة؛ فإن الدائرة تنتهي إلى عدم قبول استئناف المكلف شكلًا لتقديمه من غير ذي صفة.**

**وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة، وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.**

**وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (حسم الاستثمارات الداخلية للأعوام 2014م – 2018م)، حيث يكمن استئناف الهيئة في الاستئناف على قبول دائرة الفصل لاعتراض المكلف بشأن البند محل الخلاف، إذ تدّعي عدم تجاوب المدعي مع خطابات الهيئة. واستناداً على المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (4/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أن: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين – إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء." واستنادًا على القرار الوزاري رقم (1005) وتاريخ 1428/4/28هـ على: "ثانياً: يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف الاستثمارات في منشآت خارج المملكة -مشاركة مع آخرين-، بشرط أن تقدم المكلف للمصلحة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للمصلحة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة السعودية المستثمرة تجنباً لثني الزكاة في هذه الشركات، فإن لم تقدم المكلف ما أشير إليه بعاليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي". واستنداً على الفقرة (4/ب) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي". بناءً على ما تقدم، يتبين أن الخلاف يكمن في اجراء الهيئة بعدم حسم بند الاستثمارات الداخلية للأعوام محل الخلاف، حيث يتبين أن المكلف لديه استثمارات في شركات تابعة ويطالب بحسمها لأنها تمثل استثمارات في منشآت داخل المملكة العربية السعودية ومسجلة لدى الهيئة وتقوم بسداد الزكاة بشكل منتظم. وبعد الرجوع إلى ملف الدعوى وما تقدم من مستندات يتبين أن المكلف لم يقدم الإقرارات الزكوية ودفع الزكاة عن جميع السنوات السابقة في الشركات المستثمر بها. وبالاطلاع على إيضاح الاستثمارات بالقوائم المالية للأعوام 2014م و2018م حيث إن المكلف لم يذكر اسم أي شركة من الشركات التابعة حتى يتم التأكد من تسجيلها في الهيئة ويتم قبول حسمها للأعوام 2014م و2018م، حيث اكتفى بذكر أنها شركات تابعة ولم يقدم تفاصيل تلك الاستثمارات الداخلية من أسماء الشركات المستثمر فيها ورقمها المميز حتى يتم التحقق منها، كما يتضح أن المكلف قدم قوائم مالية لشركة (...) باللغة الإنجليزية اتضح بأن لها سجل تجاري برقم (...) ومسجلة لدى الهيئة برقم مميز (...) وتقدم إقراراتها وتسدد زكاتها حيث تمتلك بنسبة (90%) منها المكلف شركة ... المحدودة، إلا أن المكلف لم يقدم تفاصيل ما يخص شركة ... من الاستثمارات المصرح عنها في حساباته للتحقق منها وحسمها من الوعاء الزكوي ،الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.**

**وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (الاستثمارات المتاحة للبيع الغير مدرجة (الاستثمارات الخارجية))، حيث يكمن استئناف الهيئة في الاستئناف على قبول دائرة الفصل لاعتراض المكلف بشأن البند محل الخلاف، إذ تدّعي بأن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة. وبناءً على ما سبق، واستنادًا على ما ورد في القرار الوزاري رقم (1005) والفقرة (4/ب) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليهم أعلاه، فإنه يحق للمكلف حسم الاستثمار الخارجي من وعائها الزكوي وذلك بشرط أن تلتزم بما ورد فيه وهو أن تقدم للهيئة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للهيئة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من وعاء الشركة المستثمرة تجنباً لثني الزكاة، فإن لم تقدم ما أشير إليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي، وبالرجوع لمستندات الدعوى المقدمة اتضح أن المكلف قدم قوائم مالية باللغة الإنجليزية لشركة ...(...) وهي لا تخص الشركة المستثمر فيها ... و ...(خارجية). كما أن المكلف قدم خطاب احتساب الزكاة من الشركة الدولية للمحاسبة والمراجعة دون التقيد بتقديم القوائم المالية للاستثمارات الخارجية والمعتمدة من المحاسب القانوني، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.**

**الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل**
**قرار رقم: IR-2024-174998**
**الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-174998-2023)**

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (الاستثمارات المتاحة للبيع الغير مدرجة ( الاستثمارات الداخلية))، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات.." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة.
وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

**منطوق القرار**

أولاً: من الناحية الشكلية:

1- عدم قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6807) الصادر في الدعوى رقم (Z-82471-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام 2014م و2015م و2016م و2017م و2018م، وذلك لرفعه من غير ذي صفة.
2- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6807) الصادر في الدعوى رقم (Z-82471-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام 2014م و2015م و2016م و2017م و2018م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم الاستثمارات الداخلية للأعوام 2014م – 2018م).
2- فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الاستثمارات المتاحة للبيع الغير مدرجة):

أ- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الاستثمارات المتاحة للبيع الغير مدرجة (الاستثمارات الداخلية)).
ب- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات المتاحة للبيع الغير مدرجة (الاستثمارات الخارجية)).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو | عضو

الأستاذ/ ... | الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.